جواز منع وقوعها على الفعل الا بجعله مصدرا بتقدير
ان المصدرية وبعد الفا نحو زرني فاكرمك وبعد
الواو نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وبعد
او نحو لالزمنك او تعطيني حقي فان الفا والواو وطفتان
وافعلان بعد الانشاء وقد امتنع عطف الفعل على
الانشاء بجعل مؤول ليكون من عطف المؤول على
المؤول المفهوم من ذلك الانشاء فيكون المعنى
في زرني فاكرمك ليكن زيارة منك لي فاكرام
مني اياك وفي لا تاكل السمك وتشرب اللبن لا
يكن منك اكل السمك وشرب اللبن معه فان
التي ينتصب بها المضارع مثل اريد ان تحسن الي
مثال النصب بالفتحة ومثل ان تصوم تجر بكم مثال
النصب بحذف النون وكلمة ان التي تقع بعد العلم
اذا لم يكن بمعنى الظن هي ان المخففة من ان الثقيلة
لان المخففة للتحقيق فناسب العلم بخلاف الناصبة

فانها

فانها للرجاء والطمع فلا تناسبه وليست اي ان الواقعة
بعد العلم حذفه اي ان الناصبة نحو علمت ان سيقوم
وان لا يقوم وان التي تقع بعد الظن فهي الوهم
لان الظن باعتبار دلالته على غلبة الوقوع يلزم
ان المخففة الدالة على التحقيق وباعتبار عدم تيقن
بلزوم ان المصدرية فصح وقوع كل منهما فيجري في
ان التي بعده الوجهان ولن مثل لن ابرح وقعودا
اي معنى لن نفي المستقبل نفيا مؤكدا لا مؤبدا والا
يلزم ان يكون في قوله تعالى فلن ابرح الارض
حتى يأذن لي اي تناقض لان لن تقتضي التابيد
وحتى تقتضي الانتهاء وادوات التي ينتصب بها المضارع
اذا دام المعتمد ما بعدها على ما قبلها اي وان لم يكن ما بعدها
معولا لما قبلها فانه اذا اعتمد ما بعدها على ما قبلها لا
ينتصب لانها لضعفها لا تقدر ان تعمل فيما اعتمد على
ما قبلها فصار كانه سبقها كلمة وكان عطف على ما اعتمد

Copyright © King Saud University